

القرار رقم / ١١٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تعتمد القواعد الآتية لدراج الطلاب المسجلين في الدراسات العليا وفقاً للآتي:

أولاً - مرحلة الماجستير (سنة المقررات) بالنسبة إلى طلاب المسجلين في جامعة حلب

المادة ٢ - ١- السماح للطلاب بإيقاف التسجيل في سنة المقررات (في حال رغبة الطالب).

٢- يمنح الطالب فرصة إضافية مدة سنة لمن أنهى المقررات ولم يتمكن من التسجيل في مرحلة الأطروحة، ولم يسبق أن استفاد من مدد إضافية وذلك بدءاً من تاريخ انتهاء السنة المسموحة بها لتسجيل أطروحة الماجستير.

٣- لا يستفيد الطلاب الذين سجلوا في درجة الماجستير في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ من أحكام هذا القرار.

ثانياً - مرحلة الأطروحة لطلاب جميع الجامعات

المادة ٣ - يسجل الطالب الرسالة في جامعة الأم ويتم إجراء السيمينار في الجامعة الأم أو عبر الفيديو كونفرانس.

المادة ٤ - يسمح للطالب بمتابعة أبحاثه في الجامعة المضيفة وذلك بالتنسيق بين الجامعتين.

المادة ٥ - يتم تأليف لجنة الدفاع من قبل الجامعة الأم وتم المناقشة والدفاع عن الأطروحة في الجامعة المضيفة بالتنسيق بين الجامعتين (عبر الفيديو كونفرانس أو حضور الأستاذ المشرف المناقشة في الجامعة المضيفة).

المادة ٦ - تتحمل الجامعة الأم جميع التكاليف الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة ٧ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/١٢/١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي